

صادر رقم: ع ح ١١٠٣ /
التاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٢٢

منشور لجميع الفنادق
رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد....

الموضوع : التأكيد على المنشآت الفندقية بأحقيتها في التقدم بطلب إنهاء المنازعة الضريبية إلى جانب الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

إلحاقاً بالمنشور رقم (١٨٤) المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ بشأن شكاوى بعض الفنادق من مطالبات مصلحة الضرائب العقارية لها بسداد الضريبة العقارية بتقديرات جزافية، وإفاده سعادتكم بأنه من حق المنشآة الطعن على التقديرات أو المطالبات التي تصلها وفقاً للمادة (١٦) من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

ونظراً لقرب إنتهاء المهلة الزمنية الخاصة بتقديم طلبات إنهاء المنازعات الضريبية حيث جاء بال المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ما يلى "..... وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢".

أتشرف بإفاده سعادتكم بأنه من حق أي من المنشآت الفندقية الإستفادة من القانونين المشار إليهما بعاليه وكذا أن تتقدم بطلب إنهاء منازعة ضريبية إلى جانب الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية حتى التاريخ سالف الذكر.

وتفضلاً عن سعادتكم بقبول وافر الإحترام،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد ٢ صفحة

(الفصل الثاني)

الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

ماده (١٦) :

للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه خلال ستين يوماً التالية لتاريخ الإعلان طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون ، وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية الواقع في دائرة العقار أو إحدى المأموريات التابعة لها مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية على أن يؤدى الطاعن مبلغاً سقراه خمسون جنيهاً كتأمين لنشر طعنه ، يرد إليه عند قبول الطعن موضوعاً . ولديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على هذه التقديرات في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا رأت أن تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقة ، وذلك بذكرة يلتدها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى الوزير أو من يفوضه .

ماده (١٧) :

تفصل في الطعن لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الطعن) تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة برئاسة أحد ذوي الخبرة من غير العاملين الحالين أو السابقين بالصحة ، وعضوية أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة ، وممثل لوزارة الإسكان واثنين من المهندسين الاستشاريين في المجال الإنساني أو من ذوى الخبرة في مجال تقييم العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المختص للمحافظة :

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان أخضر والتقدير ولجنة الطعن .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تقديم الطعن ويكون نهائياً . وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات حمل لجان الطعن .

طلب

إنهاء منازعة ضريبية طبقاً للقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

**بتجديد العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية**

**الم السيد الاستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد،**

يرجاء التكرم بإدخاله التزاع الموضع ببياناته بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة.

ملف رقم (طلب)

- اسم المسؤول/ المكلف

- بموجب الترخيص/ التأمين

- عنوان النشاط/ رقم التسجيل الضريبي

- (النشاط)

- المأمورية المختصة/ رقم الدعوى/ الطعن

- الجهة المنظور إليها التزاع عليها: لجنة الطعن محكمة

- نوع الضريبة:

<input type="checkbox"/> الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين	<input type="checkbox"/> الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
<input type="checkbox"/> الدعوة ورسم تعبئة الموارد المالية للدولة	<input type="checkbox"/> الضريبة على الأجور والمرتبات
<input type="checkbox"/> الضريبة على العطارات المهنية	<input type="checkbox"/> الضريبة العامة على المعاملات/ القيمة المضافة

- الفترة/ المقررات الضريبية/

قيمة الضريبة المتراع عليها/

- قيمة الرغبة المتراع عليها/

- استئناف الطلب يليحق

- عنوان وطريقة المراسلة/

- بريد إلكتروني/

مقدمة:

الاسم:

المنطقة:

- صور المستندات المؤيدة للطلب